[67] تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) (1)، وكذا الحيض قال تعالى (ويسألونك عن المحيض) (2) الاية، والسكر المزيل للعقل ينقض الوضوء فقط، وكذلك الغائط قال تعالى (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) إلى قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) (3). وما سواها من النواقض يعلم بالتفصيل من السنة وانما يعلم من القرآن على الجملة. وروي أن النبي عليه السلام قال لاهل قبا: ماذا تفعلون في طهركم، فان ا أحسن عليكم الثناء. فقال: نغسل أثر الغائط. فقال: أنزل ا فيكم (وا يحب المطهرين) (4). فقوله (رجال يحبون ان يتطهروا) (5) اي يتطهرون بالماء من الغائط والبول، وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام (6). وري في تفسير قوله (ويضع عنهم اصرهم) (7) أي بنى اسرائيل إذا اصاب البول شيئا من جسدهم قطعوه بالسكين (8). (باب توابع الطهارة) قد بينا أن من شرط الصلاة الذي لا تتم الا به الطهور، وهو ينقسم على ثلاثة

_____

(1) سورة المائدة: 6. (2) سورة البقرة: 222. (3) سورة المائدة: 6. (4) وسائل الشيعة 1 / 250. (5) سورة التوبة: 108. (6) مجمع البيان 5 / 73. (7) سورة الاعراف: 157. (8) تفسير البرهان 2 / 40. (*)

_____